

Distr.: General
25 April 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية الموتى

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موريس تيدبال - بينز*

موجز

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موريس تيدبال - بينز، الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى واحترام حرمتهم، من منظور حقوق الإنسان. ويوصي بوضع مبادئ توجيهية لحماية الموتى تستند إلى حقوق الإنسان لسد الفجوة بين مختلف مستويات حماية الموتى بموجب القانون الدولي.

* يُستسخ مرفق هذا التقرير كما ورد وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الأنشطة ذات الصلة بالولاية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/53 ويرد في المرفق وصفاً للأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في الفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024. أما الأنشطة المضطلع بها في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه 2023، فقد أدرجت في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة⁽¹⁾. ويمكن الاطلاع على مساهمة المقرر الخاص في مشاوراة الأمين العام بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل عملاً بقرار الجمعية العامة 241/78 في: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/executions/sr-sumex/A-HRC-56-CRP-Lethal-automated-weapons-systems.pdf>.

ثانياً- حماية الموتى

ألف- مقدمة

2- إن مفهوم وجوب احترام الموتى ورفاتهم البشري ومعاملتهم معاملة كريمة هو مفهوم شائع ومتجذر بعمق في مختلف التقاليد المجتمعية والدينية والثقافية. ففي جميع أنحاء العالم، تكرم الأسر والجماعات والمجتمعات موتاهم وتحزن عليهم من خلال طقوس وداع وطقوس جنازية متقنة ومعدّة بعناية. وفي حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (أي القتل غير المشروع)، تعتبر جثث الضحايا شاهداً على انتهاك حقهم في الحياة، ومن ثم، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية هؤلاء الموتى وصون حرمتهم. ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى من منظور حقوق الإنسان، استناداً إلى تقارير المكلفين السابقين بالولاية، بما فيها التقارير المتعلقة بحماية المقابر الجماعية⁽²⁾.

3- ويقع على عاتق جميع الدول واجب حماية الموتى واحترام حرمتهم. والمتطلبات ذات الصلة مكرسة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولدى جميع البلدان قوانين وطنية مفصلة تنظم معاملة الموتى. ومع أن الإطار القانوني القائم يحتوي على العديد من العناصر المحكمة في هذا الصدد، فإن التحدي الرئيسي الذي يعترض حماية الموتى يتمثل في الهوية الفاصلة بين تدابير الحماية المبينة بالتفصيل في قوانين الحرب والالتزامات العامة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويوصي المقرر الخاص بوضع مبادئ توجيهية قائمة على حقوق الإنسان لحماية الموتى من منظور حقوق الإنسان، ويدعو الدول، في كل حالة من حالات الوفاة غير المشروعة المحتملة وفي ملابس كل حالة من ذلك القبيل، إلى معاملة جثمان المتوفى بكرامة واحترام.

4- ويستعرض المقرر الخاص الأطر القانونية المنطبقة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذي الصلة، فضلاً عن القوانين الإقليمية والوطنية. فالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما بعد بالتعذيب وسوء المعاملة)، والحق في الحماية من الاختفاء القسري، والحق في سبل الانتصاف، والحق في الخصوصية، والحق في الدين والثقافة، جميعها حقوق تتضمن التزامات بحماية

(1) A/78/254.

(2) A/75/384.

الموتى. ويتضمن القانون الدولي الإنساني شروطاً مفصلة فيما يتعلق بالتعامل مع الموتى وحفظ جثامينهم وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن تشكل إساءة المعاملة المتعمدة لجثامين الموتى جريمة حرب.

5- ويبحث المقرر الخاص الممارسات الرئيسية ذات الصلة بحماية الموتى. ويحلل الأساليب التي تحمي بها الدول جثامين الأفراد المنتمين إلى أقليات والمعوزين ورفاتهم البشري وتتعامل بها مع الجثامين التي لم يطالب بها أحد أو المجهولة الهوية، ويخلص إلى أن التمييز الذي يواجهه أولئك الأفراد وهم أحياء غالباً ما يستمر وهم موتى. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المقرر الخاص إلى ندرة الإرشادات المتعلقة بحفظ الجثامين وحمايتها في حالات الوفاة غير المشروعة المحتملة. وأخيراً، ينظر المقرر الخاص في الممارسات المتبعة في سياق النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ الصحية والكوارث الطبيعية والهجرة وحالات الوفاة الجماعية، التي تكون فيها قدرة الدول على الاستجابة بشكل مناسب محدودة بسبب إرهاب نظم الطب الشرعي وتلف الهياكل الأساسية الرئيسية، ويسلط الضوء على بعض الممارسات الجيدة الوجيهة في هذا الصدد.

6- وفي سياق إعداد التقرير، وجه المقرر الخاص نداء لتقديم مساهمات وتلقى 30 مساهمة⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى المقرر الخاص بحثاً مستفيضة في القوانين والسياسات وفي أمثلة الممارسات المتعلقة بحماية الموتى، كما أجرى مقابلات مع خبراء في هذا المجال. ويود المقرر الخاص أن يشكر المركز الاستشاري العالمي لحقوق الإنسان، وكلية الحقوق بجامعة شيكاغو، والمبادرة العالمية للبحث في مجال الطب العدلي وحقوق الإنسان (جامعة موناخ)، فضلاً عن جميع من أجريت معهم مقابلات وجميع من لبوا الدعوة إلى تقديم مساهمات.

باء - الإطار القانوني المنطبق

1- اعتبارات عامة

7- إن احترام الموتى من خلال عادات وطقوس محددة يكاد يكون قاسماً مشتركاً بين جميع المجتمعات والثقافات. وهناك عدد لا حصر له من الأساليب التي تكفل بها المجتمعات والثقافات احترام حرمة الموتى، وهناك أيضاً نقاش ثري بشأن الممارسات التي تندرج في إطار المعاملة الكريمة للموتى وتوثيق مستفيضة لها. ولا يتناول المقرر الخاص في هذا التقرير الأسس الفلسفية والأنثروبولوجية والدينية والثقافية أو المناقشات التي تستند إليها الالتزامات بحماية الموتى. وإنما يبحث من منظور شارع وقانوني ما إذا كانت حقوق الإنسان تنطبق على الأحياء فقط وما إذا كان من المناسب مناقشة تلك الحقوق على النحو الذي تنطبق به على الموتى. ورغم انقسام السلطات القضائية والمحاكم حول ما إذا كان الشخص المتوفى يحتفظ بحقوقه الثانوية أم لا، فإن تلك الجهات لا تزال ترى جميعها أن الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى واحترام حرمتهم تنشأ من حقوق الإنسان الواجبة لأقارب المتوفى⁽⁴⁾. وبالإضافة إلى ذلك، لدى معظم البلدان قوانين مفصلة تنقيد بها المحاكم وتهدف إلى احترام رغبات الشخص المتوفى فيما يتعلق بشؤون بعد وفاته، ولا سيما فيما يخص وصيته واحترام رغبته في أن يدفن بطريقة ما ورغبته بالتبرع بأعضائه.

(3) يمكن الاطلاع على المساهمات في: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-protection-dead-persons-and-their-human-remains-including-victims>.

(4) انظر، على سبيل المثال، *Akpınar and Altun v. Turkey*, Application to the European Court of Human Rights, No. 56760/00, Judgment, 27 February 2007, paras. 82 and 84–86.

8- وتستند هذه المعايير والحقوق إلى مفهوم كرامة الموتى، الذي ما فتئ عدد متزايد من الفقهاء يستعين به في فهم الحقوق المستحقة للمتوفين وأسره⁽⁵⁾. ذلك أن مفهوم تمتع جميع البشر بالكرامة المتأصلة هو مفهوم أساسي في القانون الدولي ومستمد من المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع أن الحق في الكرامة هو حق متأصل في الإنسان، فإن تعريفه يتسم بالتعقيد وثمة تساؤلات حول مدى انطباقه بعد وفاة الإنسان. واليوم، تعترف بلدان عدة، من بينها شيلي وفرنسا وكينيا والهند (انظر الفقرة 18 أدناه)، اعترافاً صريحاً في قوانينها الوطنية أو اجتهاداتها القضائية بأن "كرامة الإنسان لا تنتهي بموته"⁽⁶⁾. وينص على ذلك أيضاً العديد من البروتوكولات الدولية الرئيسية التي تنظم معاملة الموتى معاملة تحترم حرمتهم في حالات الطوارئ⁽⁷⁾.

9- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضمن الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة والحق في الحماية من الاختفاء القسري والحق في الانتصاف للالتزامات بحماية الموتى. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الحق في الخصوصية والحق في الثقافة والدين أيضاً التزامات بحماية الموتى ورفاتهم البشري. وتحدد مجموعات القوانين ذات الصلة، أي القانون الدولي الإنساني (المنطبق في أوقات النزاع المسلح) والقانون الجنائي الدولي (المنطبق على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان)، الالتزامات المتعلقة بحماية الموتى في حالات محددة معينة.

2- الأحكام الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

10- إن الدول ملزمة بالتحقيق في جميع عمليات القتل التي يحتمل أن تكون غير مشروعة في إطار واجب احترام الحق في الحياة الواقع على عاتقها. ويجب أن تكون التحقيقات في حالات الوفاة تلك سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ونزيهة وشفافة⁽⁸⁾. ويجب جمع جميع الأدلة وتحليلها، باتباع البروتوكولات والإجراءات المقبولة دولياً. ويشمل ذلك إجراء تحقيق جنائي كامل في مسرح الجريمة ذي الصلة وتشريح الرفات البشري. ويحدد كل من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وبروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة معايير وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة للتحقيق في تلك الحالات. وفي حالات انتهاك الحق في الحياة، يمكن أن يكون البحث عن المتوفى وتحديد هوية رفات البشري وإعادته إلى أقاربه لدفنه بكرامة وفقاً لعادات الأسرة ومعتقداتها وسيلة لإعمال الحق في الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب حظر التعذيب وسوء المعاملة ضمان معاملة رفات الشخص المتوفى بكرامة وحمائته منعاً لإلحاق الأذى والمعاناة الشديدين بأقارب المتوفى.

(5) Claire Moon, "What remains? Human rights after death", in *Ethical Approaches to Human Remains*, (Kirsty Squires, David Errickson and Nicholas Márquez-Grant, eds. (Springer, 2019), pp. 47–50

(6) High Court of Kenya at Siaya, *Akoth Ajuang and another v. Owuor Osodo and three others*, Constitutional Petition No. 1 of 2020, Judgment, 15 June 2020, para. 210

(7) International Committee of the Red Cross (ICRC), "Guiding principles for dignified: على سبيل المثال: management of the dead in humanitarian emergencies and to prevent them becoming missing persons" (2022); Pan American Health Organization and others, *Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*, 2nd ed., Stephen Corder and others, eds. (Geneva, Pan American Health Organization, 2016); and International Criminal Police Organization (INTERPOL), *Disaster Victim Identification Guide* (November 2023)

(8) بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة، الفقرة 20.

11- وتوجد أكثر الأحكام تفصيلاً فيما يخص حماية الموتى بموجب قانون حقوق الإنسان في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتتضمن الاتفاقية شروطاً محددة تقضي بأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحديد أماكن رفات ضحايا الاختفاء القسري واحترام حرمة وإعادته إلى ذوي الضحايا⁽⁹⁾. وتلزم الاتفاقية أيضاً الدول بحفظ سجلات رسمية عن ملابسات الوفاة ومكان الرفات في حالة وفاة الشخص المختفي⁽¹⁰⁾. وأخيراً، تلزم الاتفاقية الدول بأن تساعد بعضها بعضاً على استخراج رفات الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم إلى ذويهم⁽¹¹⁾. وقد برز واجب حماية الموتى في الآراء الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة. فقد أشارت اللجنة إلى أن معاملة الرفات البشري معاملة لا تحترم حرمة قد تصل إلى حد معاملة أسرة المتوفى معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة⁽¹²⁾. وبناء على ذلك، فإن حماية الحق في الحياة وحقوق أفراد أسرة المتوفى ومعاملة الموتى أمور مترابطة ترابطاً وثيقاً فيما بينها. وقد أعادت تأكيد هذه الضمانات أيضاً محاكم إقليمية، منها على وجه الخصوص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. على سبيل المثال، في قضية *بلدك ضد غواتيمالا (Blake v. Guatemala)*، قضت المحكمة بأن إخفاء مكان وجود السيد بلدك ورفاته البشري يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وسوء المعاملة⁽¹³⁾. وعلاوة على ذلك، في قضية *غوزمان مدينا وآخرين ضد كولومبيا (Guzmán Medina y otros v. Colombia)*، وهي قضية اختفاء قسري ارتكبته الدولة⁽¹⁴⁾، رأت المحكمة أن حق أفراد الأسرة في معرفة مصير أحبائهم ومكان رفاتهم في حال وفاة الضحية يندرج في إطار الحق في معرفة الحقيقة، وأنه يجب على مسؤولي الدولة بذل قصارى جهودهم لتحديد مكان وجود الضحية⁽¹⁵⁾.

12- وتشمل حقوق الإنسان الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الموتى الحق في الخصوصية والحق في الثقافة والدين وحقوق السكان الأصليين. وتطبق ولايات قضائية شتى الحق في الخصوصية تطبيقاً واسع النطاق يشمل حق الأسر في إجراء مراسم دفن كريمة، وحماية المعلومات الطبية للمتوفى، وضمان التعامل مع أعضائه وفقاً لرغبته. فعلى الصعيد الإقليمي مثلاً، خلصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *سابانثشيفا وآخرين ضد روسيا*، إلى أن حجز جثة شخص يثبت أنه شارك في فعل إرهابي هو إجراء مناف لأحكام المادة 8 من الاتفاقية، التي تحمي الحياة الخاصة والأسرية⁽¹⁶⁾. وتقضي المادة 71 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أيضاً بأن تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ. ويتعلق الحق في الثقافة والحق في الدين أيضاً بحماية الموتى من خلال ضمان إتاحة الفرصة لمختلف الطوائف بأداء طقوس وداع الميit ودفنه وفقاً لمعتقداتها الثقافية والدينية.

13- ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً محددة بشأن حماية الموتى المنتمين إلى الشعوب الأصلية، في إطار حق تلك الشعوب عموماً في ثقافتها وفي تقرير مصيرها. ويتضمن إعلان

(9) الفقرة 3 من المادة 24.

(10) الفقرة 3(ز) من المادة 17.

(11) المادة 15.

(12) انظر، مثلاً، *كانديل وآخرين ضد نيبال (CCPR/C/126/D/2560/2015)* و*نكارمي ونكارمي ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2184/2012)*.

(13) Judgment, 24 January 1998 (Merits), paras. 112–116.

(14) Judgment, 23 August 2023, paras.83-85.

(15) المرجع نفسه، paras. 92 and 93.

(16) Application No. 38450/05, Judgment, 6 June 2013, paras. 141–147.

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي ينص على تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع المسائل التي تهمها، في المادة 12 منه، شروطاً محددة بشأن حق أفراد تلك الشعوب في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم.

3- القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

14- يكفل القانون الدولي الإنساني اتباع أطراف النزاعات المسلحة إجراءات مفصلة ومحددة للتعامل مع الموتى وتحديد هويتهم وحفظ رفاتهم في أوقات النزاع وبعد وقف الأعمال العدائية⁽¹⁷⁾. ويشمل ذلك، في جميع النزاعات المسلحة، اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن رفات الموتى بسرعة، ولا سيما بعد توقف الأعمال العدائية، ومنع سلب رفاتهم⁽¹⁸⁾؛ ومنع تشويه الجثث أو إساءة معاملتها⁽¹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لتحديد هوية الأشخاص المتوفين قبل التخلص من جثامهم، بما في ذلك تسجيل أكبر قدر ممكن من المعلومات⁽²⁰⁾؛ والعمل على تيسير إعادة الرفات إلى أقرب الأقربين بناء على طلبهم أو إلى طرف النزاع الذي ينتمون إليه⁽²¹⁾. ويجب التخلص من جثث الموتى بطريقة تحترم كرامتهم، كما يجب احترام القبور والحفاظ عليها ووضع شواهد عليها، وحيثما أمكن، تجميعها وفقاً لجنسية المتوفين⁽²²⁾.

15- وتصبح هذه الشروط أشد صرامة في حالات النزاع الدولي لتشمل التزامات بما يلي: السعي إلى تبادل شهادات الوفاة وقوائم مصدق عليها بأسماء الموتى⁽²³⁾؛ وإعادة رفات المتوفى إلى الطرف الذي يطلبه⁽²⁴⁾؛ وإعادة الأغراض الشخصية إلى أقرب أقرباء المتوفى⁽²⁵⁾؛ وإرسال المستندات المهمة، مثل

(17) للاطلاع على لمحة عامة مفصلة عن الإطار القانوني الدولي الإنساني المتعلق بحماية الموتى، انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم"، 3 نيسان/أبريل 2020.

(18) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، المادة 15؛ واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، المادة 18؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 16؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الفقرتان 32 و33؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المادة 8؛ و Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law: Volume I – Rules* (Geneva, ICRC; Cambridge, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Cambridge University Press, 2005), rules 112 and 113.

(19) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 113.

(20) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 129 و138.

(21) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130؛ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الفقرتان 2 و3 من المادة 34؛ و Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 114.

(22) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 17؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 20؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ و Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rules 115 and 116.

(23) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 129 و138.

(24) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130؛ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، الفقرتان 2 و3 من المادة 34؛ و Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 114.

(25) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 114.

الوصايا الأخيرة والأشياء ذات القيمة الجوهرية أو المعنوية إلى أقرب الأقرباء⁽²⁶⁾؛ وتيسير تنفيذ وتوثيق وصايا أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين⁽²⁷⁾؛ والتحقيق في وفاة المحتجزين ومقاضاة المسؤولين عنها⁽²⁸⁾؛ والحفاظ على الوصايا الأخيرة للمحتجزين⁽²⁹⁾.

16- ويجرم القانون الجنائي الدولي أيضاً، الذي يتعلق بالمساءلة الفردية عن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بعض ضروب معاملة الموتى. فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصنف تشويه الجثث أثناء النزاعات المسلحة على أنه جريمة حرب ويعتبره اعتداءً على الكرامة الشخصية⁽³⁰⁾. واعتبرت المحاكم الدولية أيضاً أن إساءة معاملة الموتى وعدم احترام كرامتهم يستوفيان أركان جرائم أخرى. فقد أشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، في قضية المدعي العام ضد كريسنتيتش إلى إساءة معاملة الجثث في إطار الأدلة التي تثبت نية تدمير جماعة مسلمي البوسنة، ومن ثم، ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية⁽³¹⁾. ومع أن دائرة الاستئناف خففت في وقت لاحق تلك التهم إلى تهمة المساعدة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض عليها وخلصت إلى أن المدعى عليه يفتر شخصياً إلى النية المحددة لتدمير الجماعة المستهدفة (واعتبرته بدلاً من ذلك شريكاً في الجريمة)⁽³²⁾، فإن حكم المحكمة الابتدائية يوضح الأساليب التي تنظر بها المحاكم في معاملة الموتى في سياق التوصل إلى استنتاجات بشأن ارتكاب جرائم دولية.

4- القوانين الوطنية

17- لدى جميع البلدان لوائح مفصلة تنظم طرائق التخلص من الرفات البشري والأماكن التي يجوز فيها ذلك، بما في ذلك فيما يتعلق بدفن الجثث وحرقتها وغير ذلك من الطقوس الجنائزية؛ والتعامل مع مقدمي الخدمات الجنائزية؛ والمقابر؛ والوصايا والتركات ومسائل الميراث. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الدول، في الحالات التي يشتهب فيها أنها حالات قتل غير مشروع، إجراءات وطنية لحماية الرفات وضمان إجراء تحقيقات فعالة. وفي كثير من الحالات، غالباً ما تكون الأحكام التي تكفل حماية الموتى داخل الولايات القضائية الوطنية أعم من الأحكام التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

18- وتعترف بعض الدول صراحة بكرامة الموتى وتحمي الطقوس والعادات الجنائزية. فعلى سبيل المثال، تشمل المادة 21 من دستور الهند الحق في الكرامة، الذي فسرتة محكمتها العليا على أنه يشمل الموتى⁽³³⁾. وخلصت المحكمة الدستورية في كينيا أيضاً إلى أن المادة 28 من دستور البلد، التي تعترف بالكرامة المتأصلة في كل شخص، لا تنتهي بالموت⁽³⁴⁾. ويشير القانون المدني الفرنسي إلى أن الاحترام

(26) اتفاقية جنيف الأولى، المادة 16؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 19؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 122؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 139.

(27) اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 77 و120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 113.

(28) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 121؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 131.

(29) اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 120؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 129.

(30) Caroline Fournet and Nicole Siller, "We demand dignity for the victims" – reflections on the legal qualification of the indecent disposal of corpses", *International Criminal Law Review*, vol. 15, No. 5 (2015). انظر أيضاً

(31) Case No. IT-98-33-T, Judgment, 2 August 2001, para. 596.

(32) Case No. IT-98-33-A, Judgment, 19 April 2004, paras.237-239.

(33) *Parmanand Katara v. Union of India*, MANU/SC/2328/1995.

(34) High Court of Kenya at Siaya, *Akoth Ajuang and another v. Owuor Osodo and three others*.

الواجب لجسد الإنسان لا ينتهي بالموت، وأن رفات الأشخاص المتوفين، بما في ذلك رماد الأشخاص الذين أحرقت جثثهم، يجب أن يُعامل باحترام وكرامة ولباقة⁽³⁵⁾. وفي شيلي، يتضمن المرسوم رقم 357 لعام 1970 لوائح مستفيضة فيما يتعلق بإجراءات الوفاة، ورأت المحكمة العليا أن الشخص المتوفى يفقد اعتباره الشخصي، بينما تحتفظ جثته بحقه في الحماية والتنظيم، ويعزى ذلك جزئياً إلى كرامته الإنسانية⁽³⁶⁾.

19- ولدى دول أخرى قوانين تنظم حماية الموتى. ففي كينيا، يشمل الإطار القانوني قوانين تحظر عرقة دفن الجثة⁽³⁷⁾، واستخراج الجثة من دون تصريح⁽³⁸⁾، والتخلص من الجثة من دون تصريح⁽³⁹⁾. وتشترط قوانين أخرى الحصول على موافقة قبل استخدام الجثة لأغراض طبية أو تعليمية⁽⁴⁰⁾، وهناك قواعد بشأن احتجاز الجثث في المشارح العامة ونقلها لاحقاً إلى أقارب الشخص المتوفى أو المقابر العامة⁽⁴¹⁾. وفي قطر، يحظر قانون العقوبات أي تدنيس أو انتهاك لحرمة رفات آدمي في مكان معد لدفن الموتى أو أي تدنيس أو انتهاك لمراسم الجنازة، كما يحظر إخفاء أي جثة أو دفن أي جثة قبل صدور تصريح بدفنها من جانب الجهات المختصة. وبموجب القانون رقم 2 لسنة 2012، أُدرجت أحكام الشريعة الإسلامية في إجراءات تشريح الجثث في قطر من خلال حظر تشريح أي جثة آدمية إلا للأغراض التعليمية ولأغراض التحقيق الجنائي. وفي المكسيك، يجرم القانون العام لمكافحة الاختفاء القسري إخفاء الرفات البشري أو التخلص منه أو دفينه أو تدميره بنية إخفاء جريمة، وينص على أحكام تلزم السلطات المختصة بأن تقوم أولاً، قبل التخلص من أي جثمان أو رفات شخص غير معروف الهوية، بجمع وتسجيل المعلومات اللازمة لتيسير التعرف على رفاتة في المستقبل وضمان التعامل مع رفاتة وحمايته على نحو يحفظ حرمة ويكفل اقتفاء أثره.

5- التحديات التي تواجه الأطر القانونية المعمول بها

20- يوجد عدد كبير من القوانين ذات الصلة بحماية الموتى، غير أن الإطار القانوني المعمول به في هذا الصدد لا يزال ينطوي على تحديات. أولاً، ينص القانون الدولي الإنساني على أحكام تلزم جميع الدول الأطراف في أي نزاع بالتزامات مفصلة، غير أن هذا لا ينطبق على القانون الدولي المعمول به في مجال حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، هناك تباين في الحماية القانونية المكفولة للأشخاص الذين يموتون في أوقات النزاع مقارنة بالحماية القانونية المكفولة لمن يُقتلون في أوقات السلم، الأمر الذي يستدعي استنباط قدر كبير من الضمانات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان من الحقوق الأوسع نطاقاً لأغراض تطبيقها على الموتى والرفات البشري. ففي حال تزايد حالات الوفاة الواسعة النطاق التي قد لا تكون مرتبطة بالنزاعات وإنما بالهجرة وتغير المناخ وأسباب أخرى، تمثل الفجوة بين مختلف مجموعات القوانين تحديات هائلة فيما يخص حماية الموتى حماية كافية.

(35) Art. 16-1-1.

(36) *Díaz c. Servicio de Salud de Antofagasta*, Case No. 2845-2020, Judgment, 14 July 2020, pp. 11

and 12. يمكن الاطلاع عليه في:

https://www.pucv.cl/uuaa/site/docs/20200901/20200901215302/scs_rol_n__2846_2020_exhuma_ci__n.pdf

(37) قانون العقوبات الكيني.

(38) قانون الصحة العامة.

(39) قانون تسجيل المواليد والوفيات.

(40) قانون الأنسجة البشرية وقانون التشريح.

(41) قواعد الصحة العامة (المشارح العامة) لعام 1991.

21- ثانياً، ما زالت بلدان عدة تقتصر إلى قوانين ملائمة تكفل حماية الموتى أو قد تكون لديها قوانين عفا عليها الزمن وغير محددة السياق. وتستمد بعض البلدان، ولا سيما البلدان التي كانت مستعمرة في السابق، قوانينها المتعلقة بحماية الموتى من ولايات قضائية أخرى. ومن ثم، فهي لا تتناسب احتياجات البلد المعني.

22- ثالثاً، قد يكون هناك تعارض بين الحقوق فيما يتعلق بحماية الموتى. فالحق في الثقافة والحق في الدين والحق في الخصوصية كلها حقوق تمكن الأسر من الحداد على أحبائهم والتخلص من رفاتهم البشري وفقاً لعاداتها، مع أن العديد من الأديان تنص على استثناءات أو تعديلات في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو حالات الوفاة التي يشتهب فيها أنها غير مشروعة⁽⁴²⁾. ومع ذلك، قد يحدث تضارب بين الحقوق في بعض الأحيان. فعلى سبيل المثال، تنص العديد من الأديان على التخلص نهائياً من رفات الميت في غضون 24 ساعة من وفاته. وقد يتم التخلص من الجثة بحرقها في حالة الديانات الهندوسية والبوذية والجائنية، أو بدفنها في حالة الإسلام واليهودية. غير أن القانون الدولي الإنساني لا يجيز حرق جثث الموتى إلا في ظروف استثنائية⁽⁴³⁾.

23- رابعاً، تمنح معظم الحقوق لمن يُعترف بأنهم ينتمون إلى أسرة المتوفى، الأمر الذي قد يحد من عدد من يحق لهم اتخاذ القرارات المتعلقة بدفن الميت. وغالباً ما يكون للأسرة البيولوجية والأزواج القانونيين حق في جثمان المتوفى وفي اختيار شعائر الجنازة، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بحرق الجثة واختيار قطعة أرض لدفن الميت والتبرع بأعضائه وتشريح الجثة، ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك. وقد ينطوي ذلك على تحديات فريدة من نوعها لأفراد الأقليات الجنسية، مثلاً، الذين عادة ما تتسم أسرهم بالتنوع.

24- وأخيراً، على الرغم من أن العديد من البلدان تعترف بالحقوق الثانوية للمتوفى، أو بحقوق أسرته على أقل تقدير، فإن ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وحيات الأفراد على الإنترنت وفي الفضاء الرقمي كلها أمور تمثل مجالاً جديداً يستحق المزيد من البحث⁽⁴⁴⁾. فعلى سبيل المثال، ذكرت المحاكم الألمانية أن الموتى لديهم حقوق بعد وفاتهم وأنه يمكن استخدام مفهوم الكرامة لحماية الحقوق الشخصية للمتوفى، أي الحق في عدم التشهير به في تلك القضية⁽⁴⁵⁾. بيد أن هذا مجال لم تنتظر فيه دول كثيرة بعد.

جيم - التمييز في الممارسات المتعلقة بمعاملة الموتى

25- إن العديد من أوجه عدم المساواة والتمييز والظلم التي يواجهها الإنسان وهو على قيد الحياة تستمر بعد موته. وبما أن ولاية المقرر الخاص تتعلق بالحالات التي يشتهب فيها حالات قتل غير مشروع، وهو ما يجعله يركز في هذا التقرير على حماية الموتى في تلك الحالات، فإن هناك مع ذلك تداخلاً كبيراً في القوانين والأنظمة والممارسات المتعلقة بحالات الوفاة العادية التي لا تنطوي على عنف. وفي تلك الحالات، تظل تحديات جمة ماثلة أمام حماية الموتى، وهي تحديات تقاوم من شعور من يسعون إلى الحداد على أحبائهم بالحزن والفقد. وهناك على وجه الخصوص تحديات تتعلق بإعمال حقوق أفراد

(42) انظر، مثلاً، Ahmed al-Dawoody and others, *Islamic Law and International Humanitarian Law: Proceedings* (ICRC and Faculty of Islamic Studies, University of Sarajevo, 2020), pp. 24 and 25.

(43) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم".

(44) Kristin Bergtora Sandvik, "Digital dead body management (DDBM): time to think it through", *Journal of Human Rights Practice*, vol. 12, No. 2 (July 2020).

(45) انظر the 1971 decision of the Federal Constitutional Court upholding an injunction banning the publication of the novel *Mephisto*.

الأقليات والسكان الأصليين؛ وأوضاع الأشخاص المعوزين؛ والجثث المجهولة الهوية أو التي لم يطالب بها أحد.

1- حقوق الأقليات

26- كثيراً ما تواجه الأقليات داخل الدول تحديات كبيرة في ضمان تمكنها من أداء طقوسها الجنائزية لتكريم موتاهم واحترامهم وفقاً لمعتقداتها⁽⁴⁶⁾. ومن شأن الممارسات التي تتبعها الدولة في هذا الصدد أن تديم التمييز الإقصائية، وتقيّد الحق في التمتع بالثقافة وممارسة الشعائر الدينية، وتحد من الحقوق الأسرية المتعلقة بالدفن⁽⁴⁷⁾. وتحرم بعض الدول الأقليات من الحق في إنشاء مقابر خاصة بها أو من الوصول إلى تلك المقابر. وتزيد الأعباء المالية المرتبطة بتلبية المتطلبات الثقافية والدينية من تعقيد هذه المسألة⁽⁴⁸⁾. وإلى جانب الأقليات الدينية، تتعرض الأقليات العرقية والجنسية أيضاً للتمييز بعد الموت⁽⁴⁹⁾. واتباع الممارسات الفضلى التي تولي الأولوية لكرامة وحقوق جميع الأفراد، بما في ذلك من خلال التواصل الاستباقي مع الأقليات وضمان المساواة في الوصول والمعاملة وإنشاء إطار قانوني وطني أكثر إحكاماً، أمر بالغ الأهمية لمعالجة أوجه الإجحاف المنهجية وضمان المساواة بين الأفراد بعد الموت.

27- وتتزايد المخاوف المتصلة بحماية الموتى عندما يتعلق الأمر بالشعوب الأصلية، التي تعرضت في السابق للأذى ولعدم احترام معتقداتها وحقوقها الثقافية، بما في ذلك حقها في تقرير المصير، والتي لا تزال تواجه تحديات حاسمة في هذا الصدد. وتقدم الأرجنتين وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية أمثلة للآليات القانونية التي تعترف بحق الشعوب الأصلية في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم. ومع ذلك، فإن الاعتراف العام بالحق في إعادة رفات الشخص المتوفى إلى وطنه لا يؤدي دوماً، في الممارسة العملية، إلى إعادة رفاتة فعلاً إلى وطنه. ويعزى ذلك لأسباب أولها أنه قد لا يتسنى تحديد من يؤول له الحق في الرفات أو قد لا تتوافق تصورات الشعوب الأصلية لأسلافها مع القوانين السارية في بلد معين. وتشمل التحديات الأخرى عدم وجود آليات دولية تكفل إعادة رفات موتى الشعوب الأصلية إلى أوطانهم وإلقاء عبء الإثبات في تلك الحالات على عاتق أفراد تلك الشعوب⁽⁵⁰⁾.

28- وقد اتخذت دول تدابير لحماية حقوق المتوفين من أفراد الأقليات. فعلى سبيل المثال، أُلزمت المحاكم الهندية الدولة بضمان حرق الجثث أو دفنها على نحو لائق، وفقاً لإرادة المتوفى ورغبات أسرته⁽⁵¹⁾. ومن بين الممارسات الجيدة الأخرى، استعراض لوائح المقابر ومحارق الجثث استعراضاً منتظماً؛ وضمان الاسترشاد بآراء المجتمع المحلي في المبادئ التوجيهية الوطنية؛ وترجمة المعلومات ذات الصلة بالخدمات

(46) فيما يخص حماية حقوق الأقليات عموماً، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها* (نيويورك وجنيف، 2010).

(47) انظر *A/HRC/49/44*؛ و Yasminah Beebeejaun and others, "A roadmap for inclusive cemeteries and crematoria in diverse societies" (University of Luxembourg, 2022), pp. 18 and 19.

(48) Beebeejaun and others, "A roadmap for inclusive cemeteries", p. 18.

(49) انظر، على سبيل المثال، Rebecca Smithers, "Gay people face discrimination when arranging funerals, survey reveals"، *The Guardian*, 16 July 2014؛ و Gerard Albert III, "Black cemeteries left in disrepair"، *The Guardian*, 16 July 2014؛ و "reflect years of segregation"، National Public Radio (NPR), 4 February 2024.

(50) International Indian Treaty Council, "The human rights framework and protocols for exhibiting, cataloguing and repatriating Indigenous Peoples' sacred items and human remains by museums and recommendations for the development of a new mechanism for international repatriation", 2020, p. 6.

(51) Abhay Chhetri, "Dead man cannot wait for justice, it is the responsibility of living soul to do so for them"، *International Journal of Law Management & Humanities*, vol. 4, No. 3 (2021).

الجنائزية إلى لغات الأقليات المحلية؛ وتوفير مختلف الأيقونات الدينية المحمولة والاختيارية، وضمان ملائمة مساحة المكان الذي تجري فيه الطقوس الجنائزية لاحتياجات تلك الأقليات، وتوفير مرافق لغسل الموتى وخيارات طقوس جنائزية محايدة؛ وضمان وجود عاملين في المقابر ومحارق الجثث أثناء عطلة نهاية الأسبوع، وإمكانية الوصول طوال أيام الأسبوع إلى الأطباء وأمناء السجلات للحصول على شهادة الوفاة وتسجيلها، وزيادة التواصل مع الأقليات الدينية المحلية تعزيزاً لإدماج أفرادها⁽⁵²⁾.

2- المتوفون المعوزون

29- أصبح ارتفاع تكاليف الجنازات مصدر قلق كبير على الصعيد العالمي في ظل تفاوت تكاليف الجنازة وإمكانية الحصول على الخدمات الجنائزية⁽⁵³⁾. وقد أدى ذلك إلى ظهور الفقر الجنائزي، أي عندما تؤدي تكاليف الجنازة والتخلص نهائياً من جثمان المتوفى أو رفاته البشري إلى "إدامة انعدام المساواة والمساهمة في توارث دوامة الفقر بين الأجيال"⁽⁵⁴⁾. ومع أن تكاليف الجنازة تختلف اختلافاً كبيراً بين البلدان وداخلها، فإنها يمكن أن تمثل، بالنسبة لبعض الأسر المنخفضة الدخل، ما يصل إلى ثلاثة أضعاف دخلها السنوي. فغالباً ما تواجه الأسرة، قبل وبعد وفاة أحد أفرادها، فترة ينخفض فيها دخلها وتزيد فيها نفقاتها. ويجعل هذا العديد من الأسر ترزح تحت وطأة أعباء مالية معقدة أثناء فترة الحداد.

30- ويقدم عدد قليل جداً من البلدان مساعدات في تحمل تكاليف الجنازة. فقد اعترفت الهند بحق الأفراد المتوفين الذين كانوا يعيشون في حالات تشرد في أن يدفنوا أو تُحرق جثثهم بما يحفظ كرامتهم وفقاً لأعرافهم الدينية⁽⁵⁵⁾. وتوفر بعض الدول مراسم دفن مبسطة وقطع أراضي في المقابر لدفن المعوزين، كما توفر منحاً لمساعدة ذويهم في تحمل تكاليف الجنازة أو تمويلها شاملاً للجنازة⁽⁵⁶⁾. ولا تزال هذه البرامج تواجه عقبات في التنفيذ، غير أن تنفيذها تنفيذاً جيداً من شأنه أن يخفف كثيراً من الضغط الذي تواجهه الأسر في تنظيم الجنازات.

3- الجثث المجهولة الهوية أو التي لم يطالب بها أحد

31- على الصعيد العالمي، لا يزال ملايين الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية ولا تُعاد جثثهم أبداً إلى أسرهم أو مجتمعاتهم المحلية. وتمثل الجثث المجهولة الهوية أو غير المطالب بها، أي الأشخاص الذين توافيهم المنية وليس لديهم أقارب معروفون أو مرخص لهم، تحدياً هائلاً لأنظمة الطب الشرعي في الدول. فغالباً ما يتعذر التعرف على الجثث التي لم يطالب بها أحد بسبب نقص خبراء الطب الشرعي وندرة الموارد العلمية ونقص تمويل نظم الطب الشرعي وعدم كفاية الهياكل الأساسية وعدم وجود مبادئ توجيهية واضحة⁽⁵⁷⁾. ومما يفاقم هذه المشكلة التصور السائد الذي مؤداه أن من غير المجدي إجراء

(52) Beebejaun and others, "A roadmap for inclusive cemeteries", pp. 32 and 33

(53) Turkhan Sadigov, "Death beyond the means: funeral overspending and its government regulation around the world", *Rationality and Society*, vol. 33, No. 3 (2021)

(54) Victoria J. Haneman, "Funeral poverty", *University of Richmond Law Review*, vol. 55, No. 2 (2021), p. 389

(55) *Ashray Adhikar Abhiyan v. Union of India and others*, Writ Petition (Civil) 143 of 2001, Judgment, 9 January 2002

(56) Christine Valentine and Kate Woodthorpe, "From the cradle to the grave: funeral welfare from an international perspective", *Social Policy & Administration*, vol. 48, No. 5 (2014)

(57) Halina Suwalowska and others, "'The Nobodies': unidentified dead bodies – a global health crisis requiring urgent attention", *The Lancet Global Health*, vol. 11, No. 11 (2023)

تحقيقات للتعرف على هوية أصحاب الجثث التي لم يطالب بها أحد، وتزايد عدد الرفات البشري غير المطالب به⁽⁵⁸⁾. وقد يؤدي نقص الموارد إلى حفظ الجثث حفظاً سيئاً أو إلى التعجيل بالتخلص منها⁽⁵⁹⁾. ويؤدي عدم تحديد هوية صاحب الجثة إلى تصنيف الجثة على أنها جثة شخص مفقود. وهذا الأمر لا يضر بالأسر ويحرمها من حقها في الحداد على الميت وتقبّل موته فحسب، بل له أيضاً تبعات قانونية ويمكن أن يحول دون إجراء تحقيقات جنائية في الحالات التي يشتبه في أنها حالات قتل غير مشروع.

دال- الممارسات المتعلقة بحماية الموتى أثناء التحقيق في عمليات القتل غير المشروع

1- أسس التحقيقات الفعالة

32- من الناحية العملية، تحظى حماية الموتى بأهمية بالغة لضمان نجاح التحقيقات في حالات القتل التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. وتساعد التحقيقات الفعالة في دعم الأسر في سعيها إلى معرفة مصير أحبائها ومكان وجودهم، وضمان تسليم الجثة لأسرة المتوفى بما يكفل إجراء طقوس الجنازة وفقاً لحقوق الأسرة وعاداتها، وتعزيز أعمال العدالة. ويقضي بروتوكول مينيسوتا بأن يبدي المحققون اهتماماً بكرامة الميت واحتراماً لها، ويشدد على أهمية حقوق الأسر في عمليات التحقيق، ويحتوي على إرشادات مفصلة بشأن الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول ويحدد الممارسات الفضلى في تشريح الجثث⁽⁶⁰⁾. ويفترض بروتوكول مينيسوتا أن التحقيق سيبدأ وأن مكان وجود الرفات البشري معروف. ومن ثم، فهو يحتوي على فرع عن استعادة الرفات البشري. بيد أنه لا يحتوي على معلومات عن الخطوات اللازمة لاتباعها لحماية الجثة في انتظار إمكانية إجراء تحقيق في المستقبل. وقد يضر عدم وجود خطوات من هذا القبيل بحفظ الجثث والرفات البشري وإمكانية اقتفاء أثره، على النحو المطلوب لتحليله وتحديد هوية أصحابه في المستقبل، وقد يتعذر فيما بعد إثبات الوقائع في حالات الوفاة غير المشروعة المحتملة. وحماية الرفات البشري قد تجعل من الصعب أكثر على الجناة مفاجمة جريمتهم بإخفاء الرفات البشري أو تدميره أو التعامل معه بطريقة تمنع أو تعقد إتاحتها لفحصه.

33- والمبدأ الذي تقوم عليه هذه الخطوات مماثل للمبدأ المفصل في المنشور المعنون "Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders (2016)" (التعامل مع الجثث بعد الكوارث: دليل ميداني للمسعفين (2016))، الذي أُعد بمبادرة من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات أخرى. ولزيادة إمكانية تحديد الهوية، يجب على أصحاب المصلحة المعنيين أن يتصرفوا فوراً وعلى النحو السليم للتمكن من اتباع نهج منظم في التحقيق في ملايات حالة الوفاة/حالات الوفاة وتحديد هوية المتوفى/المتوفين⁽⁶¹⁾. وقد صُممت الخطوات المبينة في الدليل بحيث ينفذها المسعفون، ولكنها تنطبق أيضاً على السلطات أو الوكالات المعنية، بما في ذلك خبراء الأدلة الجنائية.

34- ويبين الدليل بالتفصيل أيضاً الخطوات الرئيسية التي تتدرج في إطار تنفيذ المبدأ أعلاه. وتقضي تلك الخطوات بتخصيص رمز فريد لكل رفات بشري؛ والتقاط صور الرفات البشري وتسجيل البيانات

(58) المرجع نفسه. انظر أيضاً Kate Megan Reid, Lorna J. Martin and Laura Jane Heathfield, "Understanding the burden of unidentified bodies: a systematic review", *International Journal of Legal Medicine*, vol. 137, No. 4 (2023).

(59) Suwalowska and others, "The Nobodies": unidentified dead bodies"

(60) بروتوكول مينيسوتا، الفقرات من 7 إلى 40، والفقرة 35، والفقرات من 148 إلى 163.

(61) Pan American Health Organization and others, *Management of Dead Bodies after Disasters*, pp. 1 and 2.

المتعلقة به؛ ووضع الرفات البشري في كيس من أكياس الجثث (أو ما شابهه)، إن توفر؛ وتخزين الرفات البشري، وتأمينه إن أمكن ذلك؛ وضمان إمكانية اقتفاء أثر الرفات البشري. ويساعد اتخاذ هذه الخطوات في منع فقدان الرفات البشري وفي ضمان إمكانية اقتفاء أثره وحفظه إلى أقصى حد ممكن تسمح به الظروف. ويشكل اتخاذ تلك الخطوات أساساً لفحص الرفات البشري لاحقاً من جانب خبير الأدلة الجنائية وفقاً لما يقضي به بروتوكول مينيسوتا. وتكمن أهمية هذه الخطوات في أنه ينبغي اعتبار منع تنفيذها أو التدخل فيه إلى حد كبير بمثابة جريمة في حد ذاته أو مشدداً للجريمة.

2- انتهاكات الحق في الحياة

35- تتطوي انتهاكات الحق في الحياة على انتهاك كرامة الموتى وحمايتهم وحق الأسر في رفات أحبائهم. وعلى وجه الخصوص، تنتهك حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (التي ترقى إلى مستوى جرائم دولية) الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير الأحياء وأماكن وجودهم⁽⁶²⁾، وتحول أيضاً دون معاملة المتوفى معاملة كريمة⁽⁶³⁾.

36- وفي حالات الاختفاء القسري⁽⁶⁴⁾، يشمل الحق في معرفة الحقيقة بشأن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، عندما تثبت وفاة الشخص المختفي، حق الأسرة في أن يعاد رفات الشخص المختفي إليها والتخلص من رفاتة وفقاً لتقاليدها ودينها وثقافتها⁽⁶⁵⁾. ولا تزال حالات الاختفاء القسري مسألة هامة بالنسبة للدول. ويقدم الدليل التدريبي لتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري معلومات مفصلة عن التزامات الدول ويصف الممارسات الفضلى في هذا الصدد. وتشمل المبادئ التوجيهية وبروتوكولات التحقيق أيضاً تطبيق بروتوكول مينيسوتا وتدوين الاختفاء القسري باعتباره جريمة جنائية في القوانين المحلية⁽⁶⁶⁾. وترد الضمانات المتعلقة بحماية الموتى في جميع فروع الدليل التدريبي، الذي يشدد على أنه يجب على الدول ضمان إعادة الرفات إلى الأسر بطريقة كريمة وتقديم ما يلزم من مساعدة بما يكفل إعادة دفن الرفات وفقاً للأعراف الثقافية أو لرغبات الشخص المتوفى⁽⁶⁷⁾.

37- وتقدم الأرجنتين وجنوب أفريقيا وشيلي أمثلة على المبادرات الإيجابية المتخذة في حالات الاختفاء القسري. ففي عام 2023، تولت حكومة شيلي مسؤولية البحث عن 1 470 شخصاً كانوا قد احتجزوا وأعدوا إبّان عهد ديكتاتورية أوغستو بينوشيه في الفترة الممتدة بين عامي 1973 و1990. وتشمل الخطة الوطنية للبحث عن الحقيقة والعدالة توضيح ملابسات اختفاء الضحايا قسراً، وإحراز تقدم في تحديد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم⁽⁶⁸⁾، وتيسير عملية تحديد مكان رفات الضحايا واستعادته وتحديد هوية أصحابه وإعادته إلى أسرهم. وفي جنوب أفريقيا، يقدر عدد الأشخاص المختفين قسراً إبّان حقبة الفصل العنصري بزهاء 2 000 شخص. وقد اعترفت لجنة الحقيقة والمصالحة في البلد رسمياً

(62) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 8؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم".

(63) ينتهك الاختفاء القسري حق الموتى في المعاملة الكريمة وحقوق أسرة المتوفى لأنه يحول دون إمكانية دفن الميت دفناً لائقاً.

(64) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

(65) *Reporting under the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance: Training Guide, Part 1 – Manual* (United Nations publication, 2022), p. 142

(66) المرجع نفسه، الصفحتان 207 و208 والصفحات من 214 إلى 216.

(67) المرجع نفسه، الصفحات 142 و148 و152.

(68) John Bartlett, "Chile announces much-anticipated plan to search for Pinochet's victims", *The Guardian*, 30 August 2023

باختفاء 477 شخصاً منهم.⁽⁶⁹⁾ وفي عام 2005، أنشأت اللجنة فريق العمل المعني بالأشخاص المفقودين، المكلف بتحديد مكان رفات المتوفين إبان حقبة الفصل العنصري واستخراجه وتحديد هويات أصحابه. وقد استعيدت 138 جثة حتى نيسان/أبريل 2018⁽⁷⁰⁾. وفي الأرجنتين، حددت المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار النظام القضائي الوطني هويات ما يقرب من 1 000 ضحية تعرضوا للاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء في عهد الديكتاتورية العسكرية التي حكمت البلد بين عامي 1976 و1983، وهي فترة اختفى إبانها آلاف الأشخاص، من بينهم مئات الأطفال، وأعدموا في إطار الحملة التي شنها النظام لقمع المعارضة.

38- أما عمليات القتل غير المشروع، التي تصل إلى حد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمكن اعتبارها جرائم دولية، فتشكل أيضاً تحديات فريدة من نوعها فيما يخص حماية الموتى. ففي بعض الحالات، تؤدي هذه الانتهاكات إلى إنشاء مقابر جماعية. ولا ينبغي اعتبار جميع المقابر الجماعية غير قانونية أو سرية، فالمقابر الجماعية قد تنشأ في بعض الأحيان باعتبارها الخيار الوحيد الممكن بعد وقوع كوارث واسعة النطاق⁽⁷¹⁾. غير أنها قد تدل في الوقت ذاته على ارتكاب الدول طائفة من الانتهاكات تشمل انتهاكات حظر القتل التعسفي والاختفاء القسري وتدنيس حرمة الموتى⁽⁷²⁾. ولضمان كرامة الموتى ومنع معاملة الجثث معاملة مهينة وضمان حقوق أسر الضحايا، ينبغي التحقيق على النحو الواجب في الفظائع الجماعية، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى مقابر جماعية، وفقاً للممارسات الدولية الفضلى، حيثما أمكن ذلك⁽⁷³⁾.

هاء - معاملة الجثمان بعد الإعدام

39- في إطار الولاية المسندة، لوحظ أن الكثير قد كُتب عن فرض عقوبة الإعدام، غير أنه لم يول اهتمام يذكر لمعاملة جثامين الأشخاص الذين أعدموا وأثرها على أسرهم⁽⁷⁴⁾. وفي الماضي، في العديد من البلدان، غالباً ما كانت جثة الشخص الذي نفذ في حقه حكم الإعدام تعرض على الملأ، كشكل من أشكال العقوبة الإضافية بعد الموت. أما اليوم، فيجوز عموماً للأسر أن تطالب باستعادة جثة أو رماد الشخص الذي تم إعدامه. غير أنه قد لا يسمح للأسر في بعض الحالات بدفن أحبائهم، أو قد تفرض عليها شروط فيما يخص طريقة دفن الشخص الذي نفذ في حقه حكم الإعدام. ويعمق هذا معاناة الأسر ويؤدي في بعض الأحيان إلى خوفها من أن تكون أعضاء أحبائهم قد استئصلت منهم قسراً.

واو - الممارسات المتعلقة بحماية الموتى في حالات النزاع المسلح

40- يتجلى الاهتمام بمعاملة الموتى معاملة سليمة تحترم كرامتهم في جزء كبير من تطور قوانين النزاعات المسلحة، المدونة حالياً في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكولاتها

(69) Jay D. Aronson, "The strengths and limitations of South Africa's search for apartheid-era missing persons", *International Journal of Transitional Justice*, vol. 5, No. 2 (2011), p. 263.

(70) South African History Online, "The Missing Persons Task Team (MPTT) to investigate apartheid missing persons cases", 20 April 2018.

(71) Pan American Health Organization and others, *Management of Dead Bodies after Disasters*, p. 36.

(72) A/75/384، الفقرة 52.

(73) يقدم بروتوكول بورنموث بشأن حماية المقابر الجماعية والتحقيق بشأنها إرشادات قيمة حول كيفية حماية المقابر الجماعية والتحقيق فيها.

(74) A/77/270، الفقرة 84.

الإضافية⁽⁷⁵⁾. وفي الممارسة العملية، كثيراً ما تشكل الحالات التي يكون فيها النزاع المسلح مستمراً أكبر التحديات فيما يتعلق بضمان احترام الموتى وحمايتهم. وتواجه أطراف النزاع صعوبات في ضمان استعادة جثامين الموتى وجمعها وإحصاءها على نحو سليم، وفي منع سلب الجثامين أو تشويهها، وفي إعادة جثامين الموتى إلى ذويهم. وتحظى حقوق أسر الموتى بأهمية قصوى في هذه العمليات. ويمكن أن تكفل الممارسات الجيدة في هذا الصدد حماية الرفات البشري للمتوفين بما يضمن تحديد هوية أصحابه في المستقبل وإعادة رفاتهم إلى أسرهم، وبذل جهود المساءلة اللازمة.

1- البحث عن الموتى وجمع جثامينهم وإحصاءهم

41- يلزم القانون الدولي الإنساني الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة للمضي قدماً في البحث عن الموتى واستعادة جثامينهم وتوثيقها وحمايتهم، بمن فيهم الموتى من الطرف الخصم (انظر الفقرة 14 أعلاه)⁽⁷⁶⁾. غير أن التحديات المتأصلة في طبيعة النزاع المسلح قد تجعل من الصعب أحياناً على الأطراف تحديد مكان الموتى وجمع جثامينهم من دون تأخير. وقد تصبح قوات البحث والإنقاذ ضحايا أثناء بحثها عن الجثث، وقد يكون من الصعب استخدام الآلات أو المعدات الثقيلة للتقيب عن الجثث أو استعادتها، وقد تولى الأولوية للعثور على الناجين بدلاً من انتشار جثث الموتى.

42- وأطراف النزاع المسلح ملزمة أيضاً بالتخلص من الموتى بطريقة تحترم كرامتهم وبضمان احترام قبورهم والاعتناء بها على النحو الواجب⁽⁷⁷⁾. وتتص اتفاقيات جنيف على وجوب دفن الموتى، إن أمكن، طبقاً لشعائر دينهم⁽⁷⁸⁾. ولا يبسر ذلك احترام أسرة المتوفى خصوصاً فحسب، بل كثيراً ما يبسر أيضاً احترام المجتمع بأسره عموماً وحفظ كرامته. ويُحظر على أطراف النزاع أيضاً هدم المقابر أو مصادرة الجثث إلا في ظروف محددة، منها مثلاً، عندما تصبح المقبرة هدفاً عسكرياً مشروعاً.

43- وبالإضافة إلى عمليات استعادة الجثث وجمعها، يلزم القانون الدولي الإنساني الدول بتحديد مصير الموتى أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق تبادل قوائم المتوفين من خلال مكاتب المعلومات الوطنية التابعة لها. ويمثل النزاع المسلح الذي دار في عام 1982 بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على جزر فوكلاند (مالفيناس) ممارسة جيدة تتمثل في إجراء الجيش إحصاءات مفصلة أثناء النزاع المسلح. فقد أرسل نقيب في الجيش البريطاني إلى جزر فوكلاند في عام 1982، حيث أمضى ستة أسابيع في بناء مقبرة لدفن الجنود الذين قتلوا في النزاع والذين تم العثور على رفاتهم. ووقعت المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المحددة المتعلقة بكل جندي، توثيقاً جيداً، وتمت حماية الجثث ودُفنت بطريقة تحفظ كرامة الموتى. وبعد عقود من الزمن، مكن ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الطب الشرعي التابع لها، بناء على طلب الأسر وأطراف النزاع، من التعرف بشكل موثوق على غالبية الجثث التي عثر عليها، وعددها 122 جثة، باستخدام أساليب متعددة التخصصات لتحديد الهوية، منها علم الأنثروبولوجيا الجنائي والاختبارات الجينية⁽⁷⁹⁾.

(75) See Moon, "What remains? Human rights after death"

(76) انظر أيضاً Welmoet Wels, *Dead Body Management in Armed Conflict: Paradoxes in Trying to Do*

Justice to the Dead, masters' thesis, Leiden University, 2016

(77) انظر أيضاً Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 115

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم".

(78) Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 115

للصليب الأحمر، "التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم".

(79) IHL in Action, "Identifying human remains in the Falkland Islands/Islands Malvinas: 1982–2018"

2- حظر ومنع تشويه الجثث وتدنيها وسلبها

44- بموجب القانون الدولي الإنساني، يتطلب احترام الموتى منع تشويه الجثث⁽⁸⁰⁾ وتدنيها⁽⁸¹⁾ وسلبها⁽⁸²⁾. وقد تشكل الانتهاكات التي ترتكب في حق الشخص بعد وفاته أيضاً جريمة حرب وتسبب معاناة شديدة لأحبائه. وفي الممارسة العملية، لا يزال حظر تشويه الجثث وسلبها يُنتهك في حالات النزاع المسلح. ومن بواعث القلق في الآونة الأخيرة، نشر وتداول صور على شبكة الإنترنت لحالات إلحاق أضرار برفات بشري لأشخاص متوفين، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁸³⁾. ويفاقم ذلك شعور أسر المتوفين بالألم والإذلال والمعاملة المهينة، ويمكن أن يزيد من شعورهم بالخوف والرعب.

3- إعادة جثث الموتى إلى الأطراف المعنية

45- أخيراً، يتعين على الأطراف أن تعيد رفات الأشخاص المتوفين والأشياء ذات القيمة المعنوية أو الشخصية. وتشمل التحديات التي تعترض تحديد هوية الجثامين وإعادتها على نحو فعال إساءة دفن الجثث في البداية أو إساءة حفظ السجلات؛ وعدم توافر الهياكل الأساسية والخبرة والموارد اللازمة لتيسير إعادة الرفات البشري؛ واستمرار النزاع وانعدام الأمن؛ وعدم وجود أطر قانونية كافية؛ وعدم توافر التكنولوجيا. ويؤدي كل مجال من هذه المجالات إلى صعوبات فريدة من نوعها في ضمان الحق في تحديد هوية الموتى وإعادة رفاتهم إلى ذويهم.

46- ويقدم النزاع بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية مثلاً على إيلاء أطراف النزاع الأولوية لإعادة جثامين الموتى إلى وطنهم احتراماً لكرامتهم. فقد وقّع البلدان اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2008 للتحقيق المشترك في حالات المفقودين وتسويتها وإعادة رفاتهم البشري المستعاد إلى أوطانهم، بما يمكن أسر الضحايا من الحداد عليهم⁽⁸⁴⁾. وينص الاتفاق على تبادل المعلومات، ويتضمن اتفاقات تتعلق بالتعامل مع الرفات، وتوفير التدريب من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمساعدة في تحديد هوية الموتى باستخدام علم الأدلة الجنائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008، تبادل البلدان رفات 241 جندياً في مراسم نظمت لهذا الغرض، وكانت تلك هي أول عملية تبادل من بين عمليات التبادل العديدة التي جرت لاحقاً.

(80) ووفقاً لأركان الجرائم التي نشرتها المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الفرعية 10-1 من الفقرة 2(ب) من المادة 8)، يثبت ركن التشويه إذا أحق مرتكب الجريمة عاهة مستديمة بشخص واحد أو أكثر أو أحدث عجزاً دائماً أو بترأ في عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه.

(81) يشمل تدني حرمات الميت المعاملة المهينة أو المؤذلة، أو المعاملة التي تنتهك كرامة الشخص بخلاف ذلك (Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 156, footnote 37؛ والمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 8(2)(ب)-21).

(82) ويعرّف السلب على أنه نهب الموتى أو سرقتهم (Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 113).

(83) Supreme Court of Sweden, "Posing with dead bodies during an armed conflict has been deemed to constitute a war crime" متاح على: <https://www.domstol.se/en/supreme-court/news-archive/posing-with-dead-bodies-during-an-armed-conflict-has-been-deemed-to-constitute-a-war-crime/>.

(84) IHL in Action, "Accounting for missing persons and exchanging human remains, Iran and Iraq: 2008-2015".

4- حقوق أسر المتوفين إبان النزاعات المسلحة

47- يرتبط إحصاء الموتى وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم وممتلكاتهم، بما يشمل، عند الاقتضاء، وصاياهم الأخيرة، أيضاً بإعمال حقوق أسرة المتوفى. ومع ذلك، كثيراً ما لا تحترم الدول، في سياساتها وممارساتها، حقوق الأسرة عند تعاملها مع المتوفى. وعدم بذل جهود فعالة لتحديد هوية الموتى في حالات الوفاة الجماعية أو في أوقات الحرب يترك أسرهم ترح تحت شعورها بعدم التيقن من مصير أحبائهم ومكان وجودهم⁽⁸⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يؤدي عدم الاهتمام بإعادة الأغراض الشخصية للشخص المتوفى إلى ذويه وعدم وجود لوائح في هذا الصدد إلى مفاقة معاناتهم النفسية وقد يلقي على عاتقهم أعباء إدارية وقانونية إضافية ويزيد من شعورهم بعدم اليقين.

48- وقد أنشأت بعض الدول آليات مكلفة قانوناً بإبلاغ أفراد الأسر والتعاون معها بانتظام في التحقيق في ملابسات اختفاء الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم وتسليم جثامينهم إلى أسرهم بعد انتهاء النزاع. ففي إسبانيا، مهد قانون الذاكرة الديمقراطية لعام 2022 الطريق للجهود المبذولة حالياً على الصعيد الوطني لاستعادة رفات ضحايا الحرب الأهلية الإسبانية وتحديد هوياتهم على نحو سليم، ولضمان حقوق أسرهم في معرفة الحقيقة والحداد عليهم والتخلص من جثثهم على نحو يحفظ كرامتهم. وفي عام 2016، أصدرت بيرو قانوناً للمساعدة في توضيح مصير ومكان وجود الأشخاص المختفين في الفترة من عام 1980 إلى عام 2000⁽⁸⁶⁾. وينص اتفاق السلام لعام 2016 في كولومبيا على إنشاء وحدة خاصة للبحث عن الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين، ويكلف الوحدة الخاصة بإبلاغ أفراد أسرهم والتعاون معهم في سياق التحقيق في ملابسات اختفاء الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم إليهم⁽⁸⁷⁾.

زاي - حماية الموتى في حالات الطوارئ

49- تطرح حالات الطوارئ مشاكل فريدة من نوعها فيما يخص ضمان حماية الموتى بسبب محدودية القدرة على التخطيط للمستقبل، وتدمير الهياكل الأساسية الرئيسية، وارتفاع أعداد القتلى، والطلب على الاستجابة السريعة. فالأزمات الصحية تتقل كاهل نظم الرعاية الصحية والطب الشرعي في الدول، ويمكن أن تؤدي الشواغل المتعلقة بانتشار العدوى بمرض ما إلى تقييد حقوق الدفن تقييداً سابقاً لأوانه لصالح دفن الجثث بأسرع ما يمكن. وتؤدي أيضاً حالات الطوارئ غير الطبيعية التي تسفر عن وفيات جماعية، مثل الهجمات الإرهابية، إلى دمار يمكن أن يتعدى معه تحديد هوية الضحايا. وفي كل حالة من هذه الحالات، يؤدي عدم التأهب إلى تفاقم تأثير حالة الطوارئ المركبة والفوضوية والمميتة أصلاً. ويمكن أن يؤدي سوء تخطيط الاستجابات إلى فقدان الثقة في النظام الطبي وإلى ضرر إضافي كبير حتى بعد انتهاء حالة الطوارئ.

1- الأزمات الصحية

50- بينت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) بشكل صارخ مدى عدم تأهب الدول وافتقارها للقدرة اللازمة للاستجابة بفعالية من حيث حفظ كرامة المتوفين والتعامل مع جثامينهم. ولتلبية الطلب

(85) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *مرافقة أسر المفقودين: دليل عملي* (2020)، الصفحة 22.

(86) Agata Serrano, "Enforced disappearance in Peru: a step towards a national policy to search for disappeared persons", *The Age of Human Rights Journal*, No. 18 (2022).

(87) Washington Office on Latin America, "Colombia's Unit for the Search of Disappeared Persons," 31 August 2020, available at <https://colombiapeace.org/colombias-unit-for-the-search-of-disappeared-persons/>.

على تخزين الجثث، اضطرت دول إلى تحويل طلبات التزج على الجليد⁽⁸⁸⁾ والشاحنات والمستودعات المبردة إلى مشارح مؤقتة⁽⁸⁹⁾. وواجهت أشد الدول تضرراً من الجائحة صعوبات في إنشاء مشارح مؤقتة، مما أدى إلى ترك الجثث في ممرات المستشفيات أو لفها في أكياس الجثث ووضعها في جناح العزل نفسه الذي يودع فيه المرضى المصابون بكوفيد-19. وفي مدن أخرى مكتظة، تراكمت الجثث في الشوارع. وغُثر أيضاً على جثث مدفونة على ضفاف الأنهار أو في صناديق من الورق المقوى، أو مدفونة في مقابر جماعية سيئة التنظيم. وفي حالات أخرى، قررت الحكومات من جانب واحد حرق جثث الأشخاص الذين ماتوا من جراء كوفيد-19، حتى عندما تعارض ذلك مع المعتقدات الدينية للشخص المتوفى أو لأسرته. وخلال الموجات اللاحقة من العدوى بالفيروس بعد عام 2020، استمرت المشاكل ذات الصلة بالتعامل مع جثث المتوفين، بما في ذلك التحديات المتعلقة باكتظاظ المشارح ومحارق الجثث والخدمات الجنائزية بشكل كبير.

51- ولم تكن أي دولة مستعدة في البداية للتعامل مع الضغط الهائل الذي فرضته الجائحة على الهياكل الأساسية الوطنية في مجال الصحة والتخلص من الجثث. ولهذا السبب، فرضت قيود صارمة على حقوق المتوفين وأسرهم إبان الجائحة. وبشكل عدم حفظ الجثث والتخلص منها بشكل سليم انتهاكاً للحق المطلق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، أدت الظروف السائدة آنذاك إلى تسليم أسر جثثاً لأشخاص من غير أفرادها، وهي أخطاء منعت الأسر من دفن أحبائهم وفقاً لشعائر دينها أو تقاليدها. وبعد فترة وجيزة، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من الموارد الإرشادية لمساعدة الدول في ضمان تحسين حماية الموتى وحمايتهم وحفظ كرامتهم في حالات الطوارئ الصحية⁽⁹¹⁾. وشمل ذلك تقديم المشورة للمسعفين فيما يخص سبل التعامل مع الموتى، والتعامل الآمن مع الجثث ومراسم الحداد في المجتمعات المتضررة من جائحة كوفيد-19، وإرشادات دينية. وستكون هذه الإرشادات مفيدة في الأزمات الصحية المقبلة.

52- وأدت أزمات صحية أخرى إلى مشاكل مماثلة. فقد أثقلت أزمة مرض فيروس الإيبولا كاهل العديد من البلدان، وأدت المخاوف المحيطة بالعدوى إلى التخلص من الجثث باتباع ممارسات تنتهك حقوق الأسر وطقوس الدفن التقليدية. وقررت بعض الدول من جانب واحد حرق جميع الجثث. وبما أن الفيروس أثر بشكل خاص على البلدان التي تتسم بممارسات دفن دينية وتقليدية راسخة، فإن حرق الجثث أوجع العداة بين الحكومات والشعوب. غير أن سيراليون توصلت إلى حل وسط من خلال التعاون مع منظمة الصحة العالمية والزعماء الدينيين والمنظمات غير الحكومية في تعديل الممارسات الروحانية بما يمكن المجتمعات المحلية من الحداد على أفرادها وأداء الطقوس ذات الصلة مع منع انتشار الفيروس في الوقت نفسه.

53- وعلاوة على ذلك، يمكن أن تؤدي الأزمات الصحية التي تؤثر على الفئات المهمشة إلى اتباع ممارسات تنتهك كرامة موتاهم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: فقد أدى وصم المرض إلى دفن الموتى على نحو ينتهك حقوقهم وحقوق أحبائهم، ولا سيما بالنظر إلى

Submission from Escuela Superior de Administración y Dirección de Empresas (ESADE), (88) University Ramon Llull, p. 9.

Claudia Lauer and Jessica Gresko, "Where will the bodies go? Morgues plan as virus grows", Public (89) Broadcasting Service (PBS), 4 April 2020.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة (90) القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 16.

ICRC, "Protection, dignity, and respect for deceased individuals and their families in COVID-19", (91) 21 April 2020.

عدم الاعتراف بعلاقاتهم الحميمة. ففي إحدى المدن، دفنت جثث العشرات من مرضى الإيدز المجهولي الهوية في قبور أعمق من المعتاد وُصّلت عن الجثث الأخرى. وتقرض دور تجهيز الجنازات رسوماً إضافية على تحنيط الأشخاص الذين يموتون من جراء الإصابة بالإيدز بسبب معدات الحماية الإضافية المطلوبة، الأمر الذي يطرح عقبة إضافية أمام الأسر المعوزة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لعدم اعتراف القانون بالعلاقات الجنسية المثلية، يواجه عُشراء هؤلاء الأشخاص عقبات في الحصول على المعلومات ذات الصلة بسجلاتهم الصحية بعد وفاتهم⁽⁹²⁾. وتسلب جائحة الإيدز الضوء على استمرار انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص في حياتهم حتى بعد مماتهم⁽⁹³⁾.

2- الهجرة

54- أضحت حماية الموتى تمثل تحدياً في ظل تزايد أعداد المهاجرين الذين يموتون أثناء محاولتهم التنقل في طرق الهجرة الخطرة في جميع أنحاء العالم، ولكنها لا تزال ضرورية لضمان احترام الموتى وأسرههم وكرامتهم⁽⁹⁴⁾. ولا يُستعاد رفات الآلاف من المهاجرين الذين توافيهم المنية كل عام عبر طرق الهجرة البرية والصحراوية والبحرية. ويظل رفات العديد منهم مجهول الهوية حتى بعد انتشاره. وقد جرى تناول الآثار المترتبة على موت اللاجئين والمهاجرين بشكل مخالف للقانون، بما في ذلك المسؤولية عن ضمان كرامتهم بعد موتهم والمساءلة عنه في تقرير سابق قدم بموجب هذه الولاية⁽⁹⁵⁾. وفي الآونة الأخيرة، أصدرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تعليماً عاماً شددت فيه على التزامات الدول بالبحث عن المهاجرين المختفين وإجراء تحقيقات فعالة في حالات اختفائهم المزعومة⁽⁹⁶⁾. ووضع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، التي تدعو السلطات إلى السعي إلى جمع رفات المتوفين، ومنع سلبه أو تشويهه، وإعادته إلى ذوي الشخص المتوفى أو التخلص منه باحترام، وحماية مواقع مقابر النازحين واحترامها. ويجب على السلطات أيضاً أن تسعى إلى إبلاغ أسر النازحين المتوفين بمصيرهم والحفاظ على وصول أسرهم إلى مواقع قبورهم⁽⁹⁷⁾. وفي الممارسة العملية، ثمة حاجة إلى ضمان أن تستحدث البلدان التي تتعامل مع أعداد كبيرة من المهاجرين المفقودين آليات عبر وطنية للبحث عن رفات المهاجرين المتوفين واستعادته وحفظه وحمايته وتحديد هويته وإعادته إلى أسرهم. وعلى مدى العقد الماضي، استحدثت بعض الممارسات الفضلى لتحديد هوية المهاجرين المفقودين والمتوفين. وعلى مستوى السياسات، في أيار/مايو 2018، وعلى أساس مبادرة أطلقها مشروع "Last Rights"، اتفق على الإعلان المتعلق بمعاملة جميع الأشخاص المفقودين والمتوفين في طريق الهجرة وأسرههم معاملة كريمة (إعلان مينيلايني)، الذي يحدد مبادئ رئيسية لفائدة الدول والوكالات الأخرى. ومن الأمثلة الأخرى في هذا الصدد،

(92) Andrew Anthony, "‘We were so scared’: four people who faced the horror of Aids in the 80s", *The Guardian*, 31 January 2021.

(93) انظر، على سبيل المثال، Supreme Court of Sri Lanka, *Manuwel Dura Chandani de Soyza et al. v. Kariyawasam, Min. of Education*, Case No. 77/2016, Judgment, 14 March 2016 (finding that discrimination on the basis of HIV status is impermissible).

(94) International Organization for Migration, "Deadliest year on record for migrants with nearly 8,600 deaths in 2023", 6 March 2024.

(95) *A/72/335*.

(96) التعليق العام رقم 1 (2023)، الفقرات من 37 إلى 43.

(97) المبدأ 16.

مشروع الحدود، الذي يقوده الفريق الأرجنتيني للأنتروبولوجيا الجنائية، الذي حدد حتى الآن هويات مئات المهاجرين الذين لقوا حتفهم على طول الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك⁽⁹⁸⁾.

3- الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الوفاة الجماعية الواسعة النطاق

55- عادة ما تتقل الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث الجماعية الواسعة النطاق التي تتسبب في مئات أو آلاف الوفيات كاهل الآليات العادية المخصصة للاستجابة للكوارث وتفرض على الدول تحديات استثنائية في مجال التعامل مع الموتى وتحديد هويتهم على نحو سليم مع احترام المتوفين وأسره احتراماً تاماً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتسبب أمواج تسونامي في وفيات جماعية وانهيار الهياكل الأساسية اللازمة للتعامل مع تلك الوفيات، بما في ذلك مؤسسات الطب الشرعي والمستشفيات ودور تجهيز الجنازات ومحارق الجثث، مما يجعل من الصعب أو حتى من المستحيل تطبيق إجراءات موحدة من قبيل دليل تحديد هوية ضحايا الكوارث الذي نشرته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الذي يعتبر المعيار الأساسي في العالم للاستجابة العادية للكوارث. وقد شكلت أمواج تسونامي في المحيط الهندي في عام 2004 منعطفاً فيما يخص جهود التخطيط لأساليب التعامل مع الموتى وتنظيمها في سياق الوفيات الجماعية ذات الأبعاد الكارثية، وأدت إلى قيام منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الإنتربول، بوضع مبادئ توجيهية دولية متخصصة صممت خصيصاً لمواجهة الأحداث الكارثية. ومن أمثلة التعامل السليم مع الموتى باستخدام هذه المبادئ التوجيهية، الفترة التي أعقبت كارثة تسونامي التي ضربت اليابان في عام 2011: فقد انتشلت الجثث بشكل سليم، ووثقت لأغراض تحديد هويتها وحمايتها، وجرى ضمان إمكانية اقتفاء أثرها بما يكفل تسليمها إلى أسر الضحايا، التي حرصت الجهات المعنية على رعايتها طوال الإجراءات، على نحو يحفظ كرامة الموتى.

56- وبالنظر إلى أن جهود التخطيط تلك ووضع مبادئ توجيهية للتعامل مع الموتى في سياق الكوارث الجماعية قد أثبتنا فعاليتها، نُقِّح، في عام 2016، *الدليل المعنون "التعامل مع الجثث في أعقاب الكوارث: دليل ميداني لفائدة المسعفين في سياق أزمات الصحة العامة، بما في ذلك الأمراض المعدية"*. وبطرق شتى، مكن الدليل، بصيغته المنقحة، من مواجهة ارتفاع الجوائح، بما في ذلك أزمة فيروس الإيبولا المذكورة أعلاه. ويؤكد الدليل المنقح أن "جثث الموتى من جراء الكوارث الطبيعية لا تسبب جوائح بوجه عام"، إلا في الحالات التي تعزى فيها الوفيات إلى أمراض شديدة العدوى (مثل مرض فيروس الإيبولا والكوليرا وحمى لاسا) أو عندما تحدث تلك الوفيات في منطقة تتوطن فيها هذه الأمراض. وفي مثل هذه الحالات، كثيراً ما تكون الهياكل الأساسية للدول غير مجهزة للتعامل مع ما ينتج عن ذلك من موت جماعي ودمار واسع النطاق. ويمكن اعتبار التسرع في التخلص من الجثث وعدم تحديد هويتها في بعض الحالات، انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب معاملة الجثث معاملة مهينة ولأن التسرع في التخلص من الجثث يمنع الأسر من التعرف على أقاربها واستعادة رفاتهم والحداد عليهم.

57- وهناك بعض الأمثلة البارزة التي أعقبت حالات الوفاة الجماعية المعقدة التي كرسنا فيها جهود وموارد كبيرة للبحث عن المتوفين وأسره وتحديد هويتهم ورعايتهم. ففي أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، خصصت الحكومة 40 مليار دولار لجهود الاستجابة للطوارئ⁽⁹⁹⁾. وشُيدت مشرحة مؤقتة لحفظ آلاف الرفات البشري الذي انتُشل من الحطام في حاويات مبردة،

(98) انظر <https://eaaf.org/proyecto-frontera/>

(99) The White House – President George W. Bush, "Federal response: examples of government action since September 11", available at <https://georgewbush-whitehouse.archives.gov/news/releases/2001/10/20011003.html>

وأنشئت قاعة للأسر وأقيمت فيها كنيسة مصغرة⁽¹⁰⁰⁾. وتُعد جهود الاستجابة باستخدام علم الأدلة الجنائية لحرائق الأحرار التي شهدتها ولاية فيكتوريا بأستراليا في شباط/فبراير 2009 مثالاً غير مسبوق على التنسيق الناجح المتعدد الوكالات والتعاون الوطني والدولي، الأمر الذي ساعد على ضمان التعافي السريع من الكارثة وتحديد هوية الضحايا وفقاً لأعلى معايير الممارسات الفضلى في مجال علم الأدلة الجنائية. وفي فرنسا، في إطار جهود التصدي للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها باريس في عام 2015 والتي أسفرت عن مقتل زهاء 140 شخصاً، بادر معهد الطب العدلي في باريس باتخاذ إجراءات سريعة، بالتنسيق مع كئب مع الشرطة والأجهزة الأخرى، لتحديد هوية المتوفين على نحو موثوق مع ضمان توفير الدعم النفسي لأسرهم طوال تلك العملية⁽¹⁰¹⁾. وفي الآونة الأخيرة، في أعقاب الهجمات التي شنت على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 1 200 شخص، انتشل رفات الضحايا وحُمل ووثق بما يكفل إعادته بسرعة إلى أسر الضحايا فور تحديد هويتهم، وذلك في إطار جهود تبذلها وكالات متعددة ويسعى المركز الوطني للطب الشرعي من خلالها، تحت إشراف وزارة الصحة، إلى اتباع الممارسات الفضلى في مجال الطب الشرعي. وإبان النزاع المسلح الذي أعقب ذلك في غزة، حيث قتل عشرات الآلاف من المدنيين، سعت السلطات المحلية إلى انتشال جثث الموتى وتوثيقها وضمان التعامل معها بما يحفظ كرامة الموتى ويكفل إمكانية اقتفاء أثر جثثهم وفقاً للبروتوكولات المعمول بها في هذا الصدد، مثل الدليل المعنون "التعامل مع الجثث في أعقاب الكوارث: دليل ميداني لفائدة المسعفين"، على الرغم من التحديات التي تنطوي على العمل في خضم النزاع الدائر. وفي شباط/فبراير 2024، تسببت حرائق الغابات التي شبت في وسط شيلي والتي ترتبط بتغير المناخ في أشد حالات الوفاة الجماعية فتكاً في البلد منذ زلزال وتسونامي عام 2010. فقد توفي ما مجموعه 130 شخصاً في منطقة فالبارايسو. وعلى الرغم من التحديات والتعقيدات التي انطوت عليها عملية انتشال الجثث والتعرف عليها باستخدام علم الأدلة الجنائية، تمكنت الهيئة الشيلية للطب الشرعي من تحديد هوية 125 ضحية بشكل موثوق وحرصت على إبلاغ الأسر التكلّى ودعمها في جميع مراحل تلك العملية. ولتحقيق ذلك، طبقت الهيئة الدروس المستفادة من البحث عن ضحايا جرائم الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها نظام بينوشيه، وتحديد هويتهم وإعادة رفاتهم إلى ذويهم. وهذه أمثلة على الممارسات الجيدة للتعامل مع الموتى وتوثيق جثثهم وتحديد هويتهم واحترام حقوق الأسرة في حالة حدوث وفيات جماعية بأعداد كبيرة للغاية، حتى في الحالات التي تنطوي على صعوبات جمة.

58- وبوجه عام، فإن الدمار والفوضى الناجمين عن حالات الطوارئ التي تؤدي إلى وفيات جماعية تجعل التعامل مع الموتى والتعرف على جثثهم والتخلص منها أمراً صعباً للغاية. ونتيجة لذلك، تولي دول كثيرة الأولوية للتخلص من الجثث على حساب تحديد هوية الضحايا ودفنهم على نحو يحترم كرامتهم. وفي ذلك انتهاك لكرامة الموتى وحقوق أسرهم. فالتخلص من الجثث بسرعة بالغة يقوض أو يمنع توثيقها وتحديد هويتها، وينتهك، من ثم، حق الأسر في الحداد على أحبائها على النحو الواجب. وعدم أخذ الوقت الكافي لتحديد هوية الرفات بشكل موثوق يمكن أن يحرم أسر الضحايا من معرفة حقيقة مكان وجود أحبائهم أو مصيرهم. ويجب على الدول أن تحرص مسبقاً على تحديد آليات التعامل مع الموتى في حالات الطوارئ منعاً لانتهاك حقوق الأسر والموتى.

David W. Dunlap, "Renovating a sacred place, where the 11/9 remains wait", *The New York Times*, (100) 29 August 2006.

Antoine Tracqui and others, "An overview of forensic operations performed following the terrorist (101) attacks on November 13, 2015, in Paris", *Forensic Sciences Research*, vol. 5, No. 3 (September 2020).

ثالثاً - الاستنتاجات

59- ينظر المقرر الخاص في هذا التقرير فيما إذا كان الاحترام والحماية الواجبان لكل فرد فيما يتعلق بحياته وكرامته المتأصلة ينتهيان بعد وفاته، ويخلص، استناداً إلى قوانين وممارسات غزيرة وعالمية، إلى أنهما يستمران بعد وفاة الفرد. ومع أن ذلك لا يتضح من معظم صكوك حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص يحدد مجموعة متزايدة من الاجتهادات القضائية والممارسات الوطنية والدولية القائمة على حقوق الإنسان في مجال حماية الموتى وحقوق أسرهم الثكلى.

60- إن كرامة الشخص والاحترام الواجب لجثمانه ورفاته البشري لا ينتهيان بموته. فالطقوس التي يتبعها الأفراد والمجتمعات عبر الثقافات والأديان لتكريم موتاهم والحداد عليهم تتيح لأسرهم ومجتمعاتهم الفرصة التي يحتاجونها لتقبل موتهم. وإرباك هذه العملية، من خلال عدم حماية الموتى على النحو السليم أو معاملتهم معاملة غير محترمة، يضر بالأفراد والمجتمعات، ويقوض أو يعرقل، في حالة الوفيات المخالفة للقانون، حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والاحتكام إلى القضاء والحصول على تعويض. وبناء على ذلك، فإن التزامات الدول بحماية الموتى تحظى بأهمية قصوى لإعمال حقوق الأسر وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. ومع تزايد تعقيد حالات الوفاة الجماعية، ولا سيما من جراء النزاعات والهجرة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك من جراء الاحترار العالمي، تزداد أهمية الحاجة إلى حماية الموتى حماية فعالة.

61- وواجب التحقيق في كل حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة ليس خياراً، بل هو التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وجزء أساسي من إعمال الحق في الحياة⁽¹⁰²⁾. أما إخفاء جثث ضحايا عمليات القتل غير المشروع أو تدميرها أو سلبها، مما يعوق التحقيقات ويعزز إفلات الجناة من العقاب، فهي ممارسات تتعارض مع هذا الالتزام. وتنتهك هذه الممارسات أيضاً حق أسر الضحايا في الانتصاف الكامل والفعال، وقد تشكل انتهاكاً لحق أسرهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة نتيجة لما تسببه هذه الممارسات من معاناة. وبناء على ذلك، يقع على عاتق الدول واجب حماية جثث ورفات ضحايا الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وضمان إجراء تحقيقات على النحو المطلوب بموجب المعايير الدولية، بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا⁽¹⁰³⁾ والمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

62- ويجب تكييف الوسائل المحددة التي تكفل حماية الموتى في الممارسة العملية حسب السياق بما يلائم معتقدات وعادات كل مجتمع ودولة. ومع ذلك، يجب أن تسترشد تلك الوسائل دوماً، على الصعيد العالمي، بمبادئ الاحترام والكرامة واللباقة تجاه الموتى وأسرهم. وسيضمن ذلك الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وسيساعد في تخفيف الألم الذي يصيب الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات عموماً من جراء فقدان أحبائها.

(102) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتان 15 و18؛ والتعليق العام رقم 36(2018)، الفقرات من 27 إلى 29؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3(2015)، الفقرتان 2 و15.

(103) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 18؛ والتعليق العام رقم 36(2018)، الفقرتان 27 و28.

رابعاً - التوصيات

- 63- يشجع المقرر الخاص سلطات الدول وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تنفيذ التوصيات التالية كغالبية لحماية الموتى واحترامهم على نحو فعال، ويكرر تأكيد توافر المساعدة التقنية في هذا الصدد في إطار الولاية المسندة إليه.
- 64- وفي كل حالة من حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة وفي ملابس كل حالة من ذلك القبيل، ينبغي معاملة جثة المتوفى بكرامة واحترام ونقلها وتسجيلها وتوثيقها وحفظها على النحو السليم، واتباع الإجراءات التي توضح سلسلة المسؤولية. وينبغي ضمان ذلك عبر مختلف الثقافات والأعراف بلا تمييز لضمان الوفاء بواجب التحقيق في جميع حالات الانتهاكات المحتملة للحق في الحياة، واحترام حقوق الأسر.
- 65- وينبغي للدول والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تتخذ تدابير لمواءمة حماية الموتى في جميع صكوك القانون الدولي عن طريق وضع مبادئ توجيهية قابلة للتطبيق عالمياً، استناداً إلى حقوق الإنسان، من أجل توفير الحماية الشاملة للموتى، ويقدم هذا التقرير أمثلة وافرة على الممارسات الفضلى في هذا الصدد عبر مختلف المناطق والثقافات.
- 66- وينبغي للدول أن تتخذ التدابير ذات الصلة على الصعيد المحلي، بما في ذلك القوانين والأنظمة والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية وآليات الإنفاذ، لحماية الموتى في الممارسة العملية وضمان رعاية الرفات البشري للشخص المتوفى والتعامل معه على النحو السليم، من أجل الحفاظ على كرامة الموتى وضمان احترام حقوق أسر المتوفين في جميع الأوقات. وينبغي للدول أن تنظر في مواءمة تدابيرها مع الممارسات الفضلى المنطبقة، بما في ذلك الممارسات التي تنشرها هيئات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول.
- 67- وينبغي احترام حقوق الأسر في جميع الأوقات أثناء البحث عن رفات الأشخاص المتوفين وجمعه وحفظه وتحليله، وينبغي إيلاء الأولوية لتحديد هوية رفات الأشخاص المتوفين على نحو موثوق. ويجب احترام الممارسات الثقافية والدينية لأسر المتوفين في جميع مراحل عمليات حماية رفات المتوفين والتعامل معه والتخلص النهائي منه.
- 68- وفي أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، التي قد تؤدي إلى إرهاب نظم الطب الشرعي، ينبغي للدول وأطراف النزاع والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى أن تتخذ تدابير لوضع البروتوكولات والترتيبات اللازمة لضمان التعامل مع جثث الموتى في الوقت المناسب وبفعالية واحترام، بمشاركة فعالة من جانب خبراء الأدلة الجنائية المدربين. وينبغي توفير الموارد الكافية للتأهب لحالات الطوارئ والتخطيط لها والاستعداد لها.
- 69- وينبغي للدول أن تكفل تزويد المؤسسات والجهات المختصة المسؤولة عن استعادة الرفات البشري وتوثيقه وحمايته، بما في ذلك نظم التحقيق الطبي القانوني في حالات الوفاة، بما يكفي من القدرات والموارد وتزويدها بالتدريب والدعم اللازمين لضمان تمكنهما من الوفاء بالتزاماتهما بحماية الموتى والتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك حالات الوفاة الجماعية.

المرفق

الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج
القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، موريس تيدبال - بينز، في الفترة
من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 آذار/مارس 2024

This report marks the third year of the current SR' tenure. During this period, he endeavoured to fulfil the plan outlined in his 2021 report to the GA (A/76/264). The issues outlined on that occasion i.e. medico-legal death investigation systems (A/HRC/50/34); deaths in prisons (A/HRC/53/29), femicide(A/78/254) and the protection of the dead (A/HRC/56/*), were analysed in thematic reports which followed, with an emphasis on practical measures, including best practices, for investigating and preventing violations to the right to life. Advice and assistance were offered and provided for their implementation to Governments, International Organizations, NGOs and Academia, on the effective the implementation of standards developed by the mandate, in particular the Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-legal, Arbitrary and Summary Executions and The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (2016). The history and contemporary use of these standards, which are today recognized by the forensic community globally as the reference for investigating suspicious deaths, were described in the 2022 report on the mandate's 40° anniversary (A/77/270). An important lesson learned during this period concerns the primary importance of reliable investigations for the protection of the right to life and the irreplaceable value of these standards for making this effective. However, much still needs to be done to make them better known, understood and used effectively, particularly in many contexts where the right to life and justice so require. The mandate's activities for the next three years will be guided by a commitment to help address these needs worldwide.

I. Communications

1. During the period under review, the Special Rapporteur issued, individually or jointly with other mandate holders, 89 communications, to States and non-State actors, and 40 press statements.

II. Thematic reports

2. On 23 October 2023, the Special Rapporteur presented to the 78th session of the General Assembly, a thematic report (A/78/254) examining the issue of "femicide" and its investigation as a means of identifying, seeking accountability for and helping to prevent this global scourge. The report finds that the use of a gendered lens and specialized protocols in investigating gender-based killings of women and girls enables these deaths to be identified, documented and counted as femicides to help to ensure truth, justice and reparations for victims and their families, and evidence-based preventive policies and practice.

III. Technical advisory and capacity building activities (in-person), including:

3. From 28 to 31 August 2023, the Special Rapporteur conducted a technical visit to Marseille, France, at the invitation of the Faculty of Medicine of the University of Aix-Marseille and the Forensic Anthropology Society of Europe (FASE). The aim of the visit was to deliver training and offer advice on the Minnesota Protocol and its implementation to around 200 European forensic experts, including for investigating migrants' deaths.

4. From 4 to 8 September 2023, the Special Rapporteur travelled to Bogota, Colombia, at the invitation of the Office of the High Commissioner of Human Rights (OHCHR) in Colombia, to provide technical assistance for a regional Workshop for Developing a Protocol for the Investigation of Unlawful Deaths of LGTBIQ+ People. The Protocol is a joint

initiative by the OHCHR in Colombia, in cooperation with the OHCHR offices in Honduras, Guatemala, and Panamá, together with the regional LGTBIQ+ NGO Red Sin Violencia. During his visit, the Special Rapporteur offered specialized advice to investigators on investigatory standards applicable to these cases.

5. From 11 to 16 September 2023, the Special Rapporteur visited Bogota, Colombia, at the invitation of the International Commission of Jurists and the University of El Rosario, to provide specialized training to national judges, public attorneys and NGOs on the investigation and prevention of potentially unlawful death and torture.

6. From 4 to 11 October 2023, the Special Rapporteur travelled to Buenos Aires and Cordoba, Argentina, at the invitation of the OHCHR Regional Office, the National Committee for the Prevention of Torture, the Ministry of Public Defence and the National University of Cordoba, to provide guidance on the implementation of recommendations from his 2022 country visit report (A/HRC/53/29/Add.1). He also provided specialized training for judges, public defence attorneys, prosecutors and forensic experts on the use of the Minnesota Protocol and its adoption as a standing operational procedure investigating for all potentially unlawful deaths.

7. From 24 to 28 October 2023, the SR visited Tel Aviv, Israel, on invitation of the Government, to observe and offer technical advice in relation to the elements and principles of the Minnesota Protocol, on forensic efforts underway to document and identify victims of the attacks of 7 October.

8. From 21 to 24 March 2024 the Special Rapporteur visited São Paulo, Brazil, at the invitation of the Brazilian non-governmental organization “Conectas”, for the launch of the project “Empowering the Brazilian human rights movement”, a joint initiative with UNDEF and the Federal University of São Paulo. He participated in the launch by the regional OHCHR for Latin America of the Portuguese version of the Minnesota Protocol and provided training on its use, including for members of Public Defense Office of the State of São Paulo, as well as for representatives of NGOs, including family organizations.

9. On 17 and 18 April 2024 the SR visited Bogotá, Colombia, to speak at a regional meeting on methodologies for investigations into attacks against human rights defenders in Latin America (Encuentro Regional sobre Metodologías de Investigación de Ataques y Homicidios Cometidos Contra Personas Defensoras de Derechos Humanos en Latinoamérica), organized jointly by the OHCHR with the Comisión Interamericana de Derechos Humanos (CIDH). The aim was to train and offer advice to attorneys, judges and NGOs on novel investigatory tools and methods.

IV. Other technical advisory/capacity building activities (Virtual participation), including:

10. In November 2023 the Special Rapporteur participated virtually at the 7th Annual Workshop of the Lieber Institute for Law and Warfare of the US Military Academy Department of Law, on “Civilian Protection in Armed Conflict”, to speak about practical aspects related to the protection of the dead and missing persons under international law.

11. Also in November 2023, the Special Rapporteur was invited by the Victorian Institute of Forensic Medicine and by the International Association of Forensic Science (IAFS) on the occasion of the XXIII IAFS Triennial Meeting in Australia, to speak about his mandate and the contribution of forensic science and the Minnesota Protocol to the investigation and prevention of unlawful deaths.

12. On 11 March 2024 the SR lectured at the week-long Training of Trainers Course on the Minnesota Protocol on Investigation of Potentially Unlawful deaths (2016), held in Manila, Philippines, organized jointly by the UN Joint Program on Human Rights in the Philippines and the Philippines’ Department of Justice, with participation of the University of the Philippines College of Medicine. This was a follow up to the week-long course organized in 2023 with the SR’s guidance, with the aim of scaling up the country’s forensic capability and competence based on the Minnesota Protocol. Participants included Government officials, the NHRI, academics and NGO representatives.